



المملكة الأردنية الهاشمية
Hashemite Kingdom of Jordan



هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها
Accreditation and Quality Assurance Commission for Higher Education Institutions

٣١٥
٢٠١٧/٢/٢٤

الرقم: ١١١/٢٠١٧
التاريخ: ٢٠١٧/٢/٢٤
الموافق: ٢٠١٧/٢/٢٤

الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة فيلادلفيا الخاصة
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الإسراء
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة البترا الخاصة
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الزيتونة الأردنية الخاصة
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة جرش
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أريد الأهلية الخاصة
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الزرقاء
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة عمان العربية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الشرق الأوسط
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة جدارا
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة عجلون الوطنية الخاصة
الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأميركية في مادبا
الأستاذ الدكتور عميد كلية العلوم التربوية والآداب/ الأنروا
الأستاذ الدكتور مدير فرع الجامعة العربية المفتوحة / الأردن
الأستاذ الدكتور عميد كلية عمون الجامعية التطبيقية
الدكتور عميد الأكاديمية الأردنية للموسيقى
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العقبة للتكنولوجيا

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها قد اتخذ في جلسته رقم

(2017/10) المنعقدة بتاريخ (2017/3/15) القرار رقم (2017/10 / 119) الذي ينص على ما يلي:

" اقرار تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا. " ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الاول من

العام الجامعي 2018/2017 .

مرفقاً طياً التعليمات أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

د. د. مدير مكتب الاعتماد وضمان الجودة محترم

د. د. محمد البحت العيسى الرئيس العام

السادة عمداء محترمو

الأستاذ الدكتور بشير الزعبي

السيد مدير إقبال التحصيل محترم

السيد مدير الموارد البشرية محترم

للمعمل بمحضنكم لقرار اعتماد
منه الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/٢٠١٨

٢٠١٧/٢/٢٤

تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا

رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (119/10/2017) تاريخ (15/3/2017) والصادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب رقم (119/10/2017) تاريخ (15/3/2017)"

المادة 2:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المجلس: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمن جودتها.
الجامعة: الجامعة التي تطرح برنامج الدراسات العليا
اللجنة: لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية التي تقدم برامج دراسات عليا.
مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة التي تقدم الدراسات العليا فقط.
الكلية في الجامعة التي تقدم برامج الدراسات العليا فقط.
الطاقة الاستيعابية: الحد الأقصى لعدد الطلبة في البرنامج المحدد من المجلس.
الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه أو ما يعادلها).
البرنامج: الدبلوم العالي، الماجستير و الدكتوراه الذي تطرحه الجامعة
التخصص: مجموعه من البرامج (الدبلوم العالي، الماجستير و الدكتوراه).
البرنامج المتصل: برنامج الدراسات العليا متصل مع برنامج البكالوريوس لنفس التخصص.
البرنامج المنفصل: برنامج الدراسات العليا غير متصل مع برنامج البكالوريوس لنفس التخصص.
اعضاء هيئة التدريس: اعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المعيّنين في الجامعة سواء كان كادر هيئة تدريس او عقد او تفرغ علمي.

المادة 3:

يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف ومخرجات تعليم متوقعة تتواءم مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

المادة 4:

ينشأ في كل جامعة تقدم برامج الدراسات العليا كلية أو عمادة للدراسات العليا بحيث يشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته: (أ) نائب أو نواب عميد الدراسات العليا (ب) عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا أو من ينوب عنهم (ج) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينهم رئيس المؤسسة الجامعية بتنسيب من عميد كلية الدراسات العليا.

المادة 5: المجلة العلمية
 أ. المجلة العلمية المحكمة: أن تصدر عن مؤسسه علميه او المجالات الأردنية المدعومة من صندوق دعم البحث العلمي الأردني وتنطبق عليها الشروط الآتية:
 1. أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير
 2. أن يكون لها هيئة استشارية.
 3. أن يكون مضي على إصدارها ثلاث سنوات
 4. أن يكون هنالك استمرارية في إصدار هذه المجلة.

ب. المجلة العلمية المحكمة المصنفة عالمياً: أن تكون مفهومة في احد قواعد البيانات العالمية

- Science Citation Index (SCI)
- Science citation Index Expanded (SCIE)
- Thomson Reuters (Formerly ISI)
- Scopus
- ERA
- EBSCO Abstract
- EconLit

المادة 6: اعضاء هيئة التدريس
 أ. أن يكون ما نسبته 25% من أعضاء هيئة التدريس خريجي جامعات لغة التدريس فيها اللغة الانجليزية.
 ب. أن يكون ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في التخصص الواحد.
 ج. أن لا تقل مدة عقود (50%) من أعضاء هيئة التدريس عن ثلاث سنوات على الأقل.
 د. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أياً مما يلي:
 - ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجلات علمية محكمة على أن يكون احد البحثين منشورا او مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
 - كتابان محكمان في مجال التخصص.
 - كتاب محكم في مجال التخصص و بحثا منشورا او مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالمياً
 هـ. يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة على أن يكون احد البحثين منشورا او مقبولا للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.

المادة 7:
 مع مراعاة ما ورد في المادة 6- يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ

المادة 8: البرامج المنفصلة

مع مراعاة ما ورد في المادة 6 اعلاه

أ. - أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل برنامج تطرحه الجامعة أربعة أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه في التخصص المطلوب. و يجوز توفير ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد أحدهم برتبة أستاذ، والباقي في بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد.

ب. تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامجي الدبلوم العالي و الماجستير كما يلي:

- الأساتذة (25% حداً أدنى) .
- الأساتذة المشاركون (0- 75 %)
- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

ج. تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدكتوراه كما يلي:

- الأساتذة (50%) حداً أدنى.
- الأساتذة المشاركون (50 %) حداً أعلى

المادة 9: البرامج المتصلة

مع مراعاة ما ورد في المادة 6 اعلاه , يجوز اعتماد برامج الدراسات العليا كبرامج متصلة مع برنامج البكالوريوس لغايات الاعتماد الخاص وحساب الطاقة الاستيعابية الخاصة شريطه الآتي :

أ. أن يكون لبرنامج الدراسات العليا برنامج بكالوريوس مماثل وقد مضى على ترخيصه من هيئة الاعتماد (7) سنوات على الأقل.

ب. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في برنامج البكالوريوس (4) أعضاء هيئة تدريس في التخصص .

ج. أن يتوفر في برنامج البكالوريوس المماثل كافة الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في تعليمات الاعتماد الخاص لبرنامج البكالوريوس عند اعتماد برنامج الدراسات العليا.

د. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في برنامجي البكالوريوس و الماجستير (6) أعضاء هيئة تدريس و تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الماجستير كما يلي:

- استاذ واحد حداً أدنى
- الأساتذة المشاركون (0- 75 %)
- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

هـ. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في برنامجي البكالوريوس و الدبلوم العالي (6) أعضاء هيئة تدريس , وتكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدبلوم العالي كما يلي:

- استاذ واحد حداً أدنى .
- الأساتذة المشاركون (0- 75 %)
- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

و. أن يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه في التخصص لبرامج البكالوريوس و الماجستير و الدكتوراه (8) أعضاء هيئة تدريس وتكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في برنامج الدكتوراه كما يلي:

- الأساتذة (50%) حداً أدنى.
- الأساتذة المشاركون (50 %) حداً أعلى

- المادة 10: الطاقة الاستيعابية
- أ. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الدكتوراة 25 طالبا
 - ب. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات الانسانية 100 طالب
 - ج. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير للتخصصات العلمية والتطبيقية 60 طالب
 - د. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في كل تخصص من برنامج دبلوم الدراسات العليا 40 طالبا

المادة 11: الطلبة

- أ. ان لا تزيد نسبة عدد الطلبة الى عدد أعضاء هيئة التدريس عن:
 - (1:5) لبرنامج الدكتوراه
 - (1:20) لبرنامج الماجستير /التخصصات الانسانية
 - (1:15) لبرنامج الماجستير /التخصصات العلمية والتطبيقية
 - (1:25) لبرنامج الدبلوم العالي.
- ب. يعد جميع الطلبة المسجلون في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمون في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراساتهم أو المنقطعون عنها باستثناء الطلبة المسجلين لصفر ساعة معتمدة لغايات الامتحان الشامل.

- المادة 11: الخطط الدراسية /برنامج الدكتوراه
- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
 - (21) ساعة معتمدة مواد إجبارية .
 - (15) ساعة معتمدة مواد اختيارية .
 - (18) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه .
 - ب. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.
 - ج. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطلاب من مستوى البكالوريوس و/أو الماجستير على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطلاب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

المادة 12 : الخطط الدراسية /برنامج الماجستير

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:
 - برنامج الماجستير بالمسار الشامل:
 - (24) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
 - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - برنامج الماجستير بـمسار الرسالة:
 - (15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى
 - (9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - (9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.
- أ. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.
- ب. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطلاب من مستوى البكالوريوس على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطلاب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

المادة 13: الخطط الدراسية /برنامج الدبلوم العالي

- أ. تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
(15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
ب. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة.

المادة 12 الامتحان والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها

- أ. تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها والإشراف على رسائل الدكتوراه ومناقشتها على من هم في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من ملاك الجامعة. ويجوز الاستعانة بعضو هيئة تدريس وبرتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من خارج الجامعة كمشرف مشارك على رسائل الدكتوراه.
ب. تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك من ملاك الجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون قد نُشر له أو قبل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه منشور أحدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً، وأن لا يكون البحثان مستنلين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.
ج. أن تضم لجنة مناقشة الرسائل الدكتوراه أو الماجستير عضواً على الأقل من خارج الجامعة بشرط أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
د. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ)، (ب) يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد حسب الرتبة الأكاديمية ست رسائل للأستاذ وأربع رسائل للأستاذ المشارك ورسالتين للأستاذ المساعد.
المادة 13: احتساب المواد الدراسية لطلبة الدراسات العليا
أ. لا تحسب المواد الاستدراكية لطلاب الدراسات العليا في معدله التراكمي.
ب. لا تحسب لطلاب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
ج. لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج أعلى ويجب أن تكون المواد الاستدراكية في السنة الأولى.
د. يجب على طالب الدراسات العليا إنهاء المواد الاستدراكية في السنة الأولى من البرنامج.

المادة 14: القبول في برامج الدراسات العليا

- أ. التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعلنة من قبل مجلس التعليم العالي.
ب. يجب اعتماد التخصص المرخص قبل قبول أي طالب فيه.
ج. تلتزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً وبسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

احكام عامه

الماده 15

تحال الى مجلس الهيئه الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها

الماده 16

يعمل بهذه التعليمات بداية الفصل الدراسي الاول من العام الجامعي 2018/2017